

المجلس (42) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

وموسى بن اسماعيل الكبيرة ثقة اخرج له اصحابه عن حماد ابن سلمة ثقة حول اصحابه اخرجه البخاري ومسلم واصحابه عن عبد الرحمن ابن أبي طالب عن عبد الرحمن ابن أبي رافع وهو مقبول. وهو مقبول من احد اصحاب السنن - 00:00:00
عن عمه سلمى نعم وهي مقبولة اخرجه حديث ابو داود والترمذى واسناده ابو داود ابو داود والنمسائى بن ماجة عن أبي رافع عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه خالد بن جدة - 00:00:20
قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا. قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا وليس المقصود بتضعية الحديث وإنما بيان ان هذا اصح من هذا ولا شك ان هذا اصعب من هذا لأن هذا رجاله يعني يتميزون على رجال الثاني ولكن آآ ولكنه ليس في تضليل الحديث - 00:00:40

نعم فان هذا سائع وهذا ثائر الحديث الذي حينه دار عن واحد يعني صحيح ورواته اكثر وثبت والحديث الثاني يعني ايضا يعني حسن او صحيح ذلك هذا فاضل وهذا ولكن وجود الاغتسال بين كل - 00:01:00
جماعين لا شك انه اكمل وافضل قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - 00:01:26
وسلم انه قال اذا احدهم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضاً بينهما وضوءاً ذهب يا ابو رافع اللي راح؟ نعم. طيب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا احدهم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضاً - 00:01:42
وبينهما وضوءاً ثم اورد ابو داود رحمة الله حديث الخدري وهذا هو الذي فيه مطابقة للترجمة لانه اذا اراد ان يعاود يتوضأ بينهما وضوءاً يعني بين الجماعين يعني سواء كان مع اهله او مع غيره او مع او مع واحدة او اصغر مع اهله سواء كانت واحدة معها بان يكرر معها او - 00:02:06

مع غيرها فان فانه يتوضأ لا شك ان هذا اكمل والاستيطان اكمل من الوضوء وان فعل لا هذا وفعل دون وضوء ودون اغتسال
فان ذلك صاعق نعم قال حدثنا عمرو بن عوف. عمرو بن عوف يقع اخرج في ستة عن عن وهو ثقة نعم. نعم؟ نعم. اخرج له - 00:02:28

عن عاصم بن سليمان الاحول متوكلاً علينا بالمتوكل الناجي وهو تسعه وخمسين. ما اسمه؟ علي بن داود. وهو علي بن داود.
علي بن داود. عن ابي سعيد الخدري. عن ابي سعيد الخدري وقد مر ذكره. قال رحمة - 00:02:55
الله تعالى راض بالذنوب ينام قال حدثنا عبد الله ابن مسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسوله - 00:03:15
الله صلى الله عليه واله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ اصل ذكرك ثم نم قال
حدثنا عبد الله بن مسلم عن ماجد عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ

00:03:28

واغسل ذكرك ثم نم. ثم اورد ابو داود رحمة الله ان يترجمه الجنب ينام. يعني دون - 00:03:53

ان يغتسل هو ان ينام دون ان يغتسل واورد فيه حديث آآ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان او حديث عبد الله ابن عمر ان عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة وقيل ان المقصود بذلك عبد الله ابن عمر وان الاستفتاء لعبد الله ابن عمر - 00:04:13
فقال اغسل بصرك وتوضأ نفس الذكرة وتوضأ يعني معناه انه يجمع بينهما يغسل بكرته وتوضأ توضأ اوصي الذكر توضأ واغسل ذكرك المقصود من ذلك انه يجمع بينهما ليس المقصود من ذلك التركيب لان الواو لا تزيد التركيب. وانما المقصود انه يغسل ذكره ثم يتوضأ - 00:04:36

ولا يتوضأ ثم ينقل ذكره وانما يكون الوضوء بعد غسل الزكاة فالواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق المقارنة والا فان غسل الذكر مقدم على الوضوء رجل الذكر مقدما على الوضوء لان غسل الذكر بازالة مع رقبه وما فيه من اثار الجماع والوضوء آآ الذي هو - 00:04:59

فعل اركان الوضوء ابتداء بغسل الوجه وانتهاء بغسل الرجلين فالنبي صلى الله عليه وسلم ارشد ان من اراد ان ينام فان عليه ان يتوضأ يغسل ذكره ويتووضأ وان لم يغتسل - 00:05:27
والا نعتدل ثم الوضوء ذهب يعني اه جمهور اهل العلم لانه مستحب وانه ليس بواجب وان وهو لا شك ان الفتال مستحب اريد ان احضر اعتزال فيليب الوضوء اذا لم يحصل الاغتسال ولا الوضوء فيليه انه يغسل ذكره فقط ويذيل - 00:05:46
على قتله وله ان ينام دون ان يحصل منه هذه الامر كلها دون ان تحصل منه هذه الامر كلها ولكن اذا حصل الاغتسال فهو اكمل وان لم يحصل وحصل الوضوء - 00:06:09

لا شك انه احسن اذا حصل لا هذا ولا هذا وحصل غسل الذكر يعني وما علق بالانسان من اثار الجماع اذا ن فعل هذه الامر كلها جاز له ان ينام والا نحو منه ذلك - 00:06:22

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عبد الله ابن مسلمة عبد الله المسلمة وهو ثقة اخرجه كتل ماجة. عن ما لك عن ما لك ابن انس ما هو دار الهجرة المحدث المشهور. احد اصحاب المدارس الاربعة مشهورة اهل السنة - 00:06:38

عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن دينار وهو ثقة اخرجه اصحابه من ستة عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه مع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادة اربعة من الصحابة - 00:06:55
واحد الشباب المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستبداد من عمر لاجل ابنه؟ نعم تصيبه اي عبد الله يصيبه اي عبد الله يعني هذا فيها وجه لعله مثل ما قضية الصلاة التي كان يعني طلقها زوجته - 00:07:05

نعم هو ابن عمر او مسند عمر يعني عمر يروي عن ابيه على اعتبار انه هو الذي مات قال رحمة الله تعالى بباب الجنب يقفل قال حدثنا مسدد وقصيدة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله - 00:07:32

كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلوة ثم قال حدثنا محمد ابن الصباح البزار قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى بسانده ومعناه اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. نعم هذا هو آآ قال ابو داود رحمة الله بباب الجنب - 00:08:10
قل بعض الجنف يأكل؟ نعم. بباب الجنب يأكل. يعني ان له ان يأكل ولا كان كونه يعني يتوضأ او يغسل يديه. هذا هو الذي ينبغي له ان يفعله عندما يريد ان يأكل - 00:08:39

وهنا مثل ما مر في النوم يعني ان هذا اكمل وهذا عدم اذا اكل او شرب دون ان يتوضأ ودون ان يغسل يديه لا بأس بذلك هدتنا مسدد وكتيبة بن سعيد. كتبة بن سعيد - 00:08:52

ثقة اخذها سفيان عن سفيان وهو يروي عن من؟ الزهرى. وهو سفيان ابن عبيدة. لانه اذا جاء سفيان غير منسوب يروي عنه قتبة ويروي عنها ايضا مسدد ويروي هو عن الزهر فالمراد لابن عبيدة - 00:09:14

وهو ثقة اخرجه واصحابه الستة عن الزهرى عن ابي سلمة عن عائشة من بكم الزهرى وابي سلمة واما عائشة فهي ام المؤمنين

الصديقة بنت الصديق وهي من اوعية السنة حفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص - 00:09:34

عرفوا بسبب حديث عنه صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن الصبّاح البزار محمد بن الصبّاح البزار عن ابن المبارك عبد الله المبارك عن يومه عن يونس بن يزيد الایدي - 00:09:50

كيف اخرج اصحاب الجدة وعن الزهري بسانده ومعنى زاد اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. بسانده هو معناه يعني مثل ما تقدم يعني من حيث الاسناد ومن حيث المعنى بالنسبة انه يتوضأ قبل ان ينام قال اذا اراد ان يأكل غسل يديه ومعنى انه يغسل يديه عندما يريد ان - 00:10:07

يأكل هذى ما لها دخل في قضية الجنائزه؟ عن الاستحباب عموما من اراد ان يأكل فيستحب له اي نعم ولا تقييد كونها وسخة او نظيمها بلا شك اذا كانت ليسخة اذا كانت وسخة او الانسان يبي يشرب - 00:10:30

يعني آآ يعني الشيء الذي يشرب وانما يمسك الاناء ويشرب يعني لا يأس بذلك لكن اذا كانت اذا كانت اليد يعني فيها قذر ينظفها الانسان انما يستعملها وهي قذرة - 00:10:52

قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة رضي الله عنها مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن مبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة - 00:11:14

ورواه الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال ابن المبارك. اعد قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا. ثم قال رواه آآ عبد الله بن وهب عن الزهري عن - 00:11:30

تونس عن الزهري عن يونس رواه الجواب عن يونس. رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل عن عائشة مقصورة. يعني على ذكر قصة الاكل يعني وما جاء بقصة النوم - 00:11:50

لان الحديث يعني الذي تقدم عن الزوري يعني فيه اكل ونوم وهذه الرواية الاخيرة او التي آآ فيها عبد الله بن وهب عن الزهري يعني فيها ذكر الاكل مقتضاها عليه - 00:12:04

وليس معها ذكر النوم وليس معها ذكر النوم هو الترجمة كما هو معلوم يتعلق بالاكل. الترجمة يتعلق بالاكل. واما النوم فسبق ان مر به له ترجمة تخصه ايوه ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك. ورواه صالح ابن ابي الاخضر وقد مر ذكره عن الزهري كما قال المبارك يعني في - 00:12:20

آآ فيما يتعلق ذكر الجمع بين الاكل والنوم الا انه قال عن عروة او ابي سلمة. الا انه قال عن عروة او ابي سلمة يعني شك بين هذا وهذا وكل منهما ثقة وكل منهما من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين الا ان احدهما متفق على عبده في الفقهاء السبعة وهو عروة والثانى مختلف فيه - 00:12:45

وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ورواه الاوزاعي عن يوم عن الزهري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال ابن المبارك. ورواه ورواه الاوزاعي. الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي - 00:13:12

حقيقة الفقيه في الشام ومحدثها وحديثه اخرجه اصحاب عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرسلـا. نعم - 00:13:28

كما قال ابن مبارك يعني بالجملتين كما قال مبارك يعني الجمع بين القبلتين قال رحمة الله تعالى بباب من قال يتوضأ الجنب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:13:45

المقصورة على وهنا مقصورا رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورة. ايـهـ قلتمـ يعني مقصورة على قصة الاكل ولم يذكر قصة النومـ ايـنعمـ هنا المعلق في - 00:14:09

احـدـ النسخـ يقولـ اـبـيـ دـاـودـ قولـ عـائـشـةـ مـقـصـورـاـ ايـ مـوـقـوفـ عـلـيـهـ لـاـ كـمـاـ فـهـمـ صـاحـبـ عـوـنـ مـعـبـودـ وـاـنـظـرـ لـزـاماـ ماـ كـتـبـ ماـ كـتـبـ علىـ مـصـنـفـ بـنـ اـبـيـ شـيـبةـ وـقـوـلـ الـاـمـاـمـ - 00:14:31

وقـوـلـ الـاـمـاـمـ اـخـرـ كـلـامـهـ عـنـ الزـهـيرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـرـيدـ اـلـارـسـالـ. انـماـ يـرـيدـ انـ الاـوـزـاعـيـ رـوـاهـ عـنـ يـوـنـسـ مـرـفـوـعاـ.

بخلاف ابن وهب عن يونس فانه يعني الاخير؟ ايه. الاخير عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ايه. يقول لا يريد الانسان. انما يريد ان الاوزاعي رواه عن يونس مرفوعا - [00:14:48](#)

بخلاف ابن وهب عن يونس فانه وقفه نقول لا ندري عن صحة هذا على كل ان الحديث هو ثابت يعني سواء يكون مرفوع او او مرتبين يعني الحديث هو ثابت يعني بالطرق المتعددة هذا - [00:15:09](#)

ويحتمل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون يعني كانت مقوها يعني انها تكون بمعنى موقفا وان هذه تعبير اخر من التعبيرات التي يعبرون بها عن الوقت يعني آآ يعني آآ محصورا عليها او يعني او موقوف عليها يعني يمكن يحتمل - [00:15:28](#)

سيأتي ان شاء الله في الدرس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:15:53](#)

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب من قال يتوضأ الجنب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا شهبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله - [00:16:26](#)

كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ يعني وهو جنب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله - [00:16:46](#)

وتعالى باب من قال يتوضأ الجنب. يعني اذا اراد ان يأكل او ينام فانه الدعاء وقد سبق ان من الجنب ينام وانه يشرع له ان ان ينام وهو متوضى والمقصود من ذلك انه - [00:17:04](#)

ان له ان يؤخر الغسل ويختفي بالوضوء الى وقت الغسل وذلك لتحقيق الجنابة لا لزوال الجنابة وبحصول النظافة والطهارة في الجملة فيما يتعلق بالفرج واذالة ما علق به من اثر الجماع وكذلك غسل الاعضاء المقصود ان ان الترجمة - [00:17:33](#)

عقوده آآ انه في حال ارادته النوم او الاكل انه يتوضأ هذا هو المقصود منها اورد ابو داود رحمه الله حديث نعم حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد - [00:18:03](#)

اذا اراد ان يأكل او يأكل او ينام توضأ يعني يعني ان ان عائشة رضي الله عنها وارضاها بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما يكون جنبا ويريد ان يأكل او ينام فانه يتوضأ - [00:18:25](#)

ومن المعلوم ان الوضوء هو الوضوء الشرعي الذي هو غسل الوجه واليدين من المرفقين ومسح غسل رجلية. الا انه فيما يتعلق بالنسبة للأكل فانه قد جاء في بعض الروايات التي سبق ان مرت ما يدل على انه كان يغسل يديه. يعني عند مباشرة الاكل وعنه اراده الاكل - [00:18:46](#)

فيكون المقصود به الوضوء اللغوي يعني فيما يتعلق بالنسبة لارادة الاكل. واذا توضأ الوضوء الشرعي فهو اكمل وافضل بلا شك واما بالنسبة للنوم فانه يتوضأ الوضوء الشرعي. وذلك لتخفيض الجنابة لازالتها - [00:19:14](#)

لانها لا تنتهي الا بالاغتسال. لا تنتهي الا بالاغتسال حيث يوجد الماء. والا يقوم ثم قام الاغتسال حيث يعد الماء او لا يقدر على استعماله نعم قال حدثنا مسدد ابن مشرد حديث البخاري وابو داود والنمسائي عن يحيى عن يحيى ابن سعيد القطان - [00:19:34](#)

المصري ثقة اخذوا الخبر بشدة. عن شعبة بالحجاج الواسطي ثم البصري ثقة. اخرج ستة. عن الحكم ابن عتبة الكندي الكوفي وهو ثقة اخرجه ستة. عن ابراهيم. عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو في - [00:20:04](#)

فقيه اخرج حديث ستة عن الاسود عن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو ثقة محضرم اخرج حديث واصحابه بشدة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق. من اوعية السنة وحفظتها - [00:20:24](#)

لا سيما ما يتعلق بالأمور التي تجري بين الرجل وفي بيته. وما يتعلق في الأمور البيتية التي لا يطلع عليها الا النساء فانها وعت الكثير وعظمت الكثير رضي الله تعالى عنها وارضاها. وفي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث - [00:20:44](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال اخبرنا عطاء من خرسان عن

يحيى ابن عمر عن عمار ابن ياسر - 00:21:04

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للنذر اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ. قال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم الجنب - 00:21:20 اذا اراد ان يأكل توضأ. كما ورد ابو داود حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص من جنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ اذا اكل ؟ نعم. اذا اكل اراد ان يأكل. اذا اكل اراد ان يأكل - 00:21:40

ان يتوضأ اراد ان يأكل او اذا اذن او شرب او نام اذا اكل او شرب او نام يعني فوقه يعني انه يراه اذا اراد ذلك اذا اراد ذلك فانه عليه ان يتوضأ او انه رخص وله ان يتوضأ. وهذا فيه دليل على ان الاغتسال - 00:22:00

قال وتأخيره ان سائر والمبادرة اليه حيث امكن هو الاولى والافضل ولكنه اذا اراد اراد ان ينام يأكل ويشرب فانه يتوضأ. بالنسبة للنوم وضوءه للصلوة. وكذلك بالنسبة للأكل والشرب واذا اكتفى بغسل اليدين فان ذلك يكون كافيا عند ارادة الأكل والشرب - 00:22:20 وقد مر الحديث انه كان اذا اراد ان يقول غسل يديه. فيكون المراد في الوضوء اللغوي فيما يتعلق بغسل اليدين. وان الوضوء الشرعي فانه يكون اكمل وافضل. نعم قال حدثنا موسى يا ابن اسماعيل. موسى يعني ابن اسماعيل كبور ذكي اخرج حديثه وقال اكتب الشدة - 00:22:50

يعني انا بالنسبة لسيدينا ابي داود. ها؟ بالنسبة هنا. اي نعم بالنسبة لمن دون ابي داود. لان الذي قال يعني هو من دون ابي داود. لان ابا داود لا حين يقول هذا الكلام فانما يقوله من دونه لان ابو داود ينسب شيخه كما يشاء. الراوي ينسب - 00:23:19 شيخه كما يريد لكن من دون الراوي عنه هو الذي يحتاج الى ان يضيف شيئا ويأتي بكلمة او بعبارة تدل على ان ما بعد هذه العبارة او بعد هذه الكلمة ليس من التلميذ وانما هو من دون التلميذ. وقد مر امثلة عديدة على ان اه - 00:23:39 اه من دون ابي داود يضيف في اه يعني اه بيان بعض الاسماء المهمة التي تأتي عند ابي داود حيث يذكر الاسم باختصار ولا ينسب وانما يأتي باسمه فقط دون ان ينسبه - 00:23:59

اما هذا النوع المهملي فیأتي من دونه فيقول يعني اي يعني ابو داود بقوله موسى اه موسى بن اسماعيل اسمه ذكي. وموسى ابن اسماعيل عن حماد يعني ابن سلمة يعني بن سلمة هذه او ممن دون ابي داود - 00:24:19

بخلاف التي قبلها فانها لا تحتمل ان يكون ابو داود وانما من دون ابي داود واما هذه التي هي حماد يعني سلمة فتحت من ان تكون من ابي داود وان تكون من من دون ابي داود وحماد بن سلمة ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عنها قائل عنها - 00:24:43

من ابي مسلم الخرافاني وهو صدوق كثيرا اخرج حديثه ستة وخمسين اخرج حديث مسلم وقال سنن عن يحيى ابن اعمر عن يحيى ابن اعمر وهو ثقة يرسل اخرجه حديثه عن عمال ابن ياسر عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

وحيثه عند اصحابه في الفتنة. قال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل. يعني بهذه العبارة ان ابي يحيى ابن عمر لم يسمع هذا الحديث. لم يسمع هذا الحديث من عمار. وانه بينه وبينه واسطة - 00:25:23 فيعني هذا يعني يتفق مع ما ذكر عنه انه ثقة يرسل. ثقة يرسل. يعني ان روایته عن عمار يعني آآ ابن ياسر يعني في هذا الحديث مرسلة لان بينه وبينه واسطة - 00:25:43

وقال علي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ ثم ذكر هذا الاثر عن هؤلاء الثلاثة عن ابن عمر عبدالله بن عمر عبدالله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عن الجميع الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ الجنب - 00:26:02

واذا اراد ان يأكل توضأ ويتحمل ان يكون مرادهم الوضوء اللغوي الوضوء الشرعي ويتحمل ان يكون الوضوء اللغوي الحديث يعني آآ فيه كلام لكن آآ يعني معناه يعني متفق مع - 00:26:22

تقدم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام يتوضأ. رخص الجنب اذا اكل يعني اذا اراد ان يأكل ان يتوضأ وان لم يغتسل. نعم - 00:26:42

فان لم يفعل ذلك كله ان لم يفعل ذلك يصح. اقول يصح لان قضية الوضوء يعني ليس بالازم وانما هو مستحب وسيأتي الحديث الذي بعد هذا الذي انه كان ينام او دون ان يمس ماء دون ان يمس ماء. نعم - 00:27:02

قال رحمة الله تعالى باب في الجود يؤخر الغسل. قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر حاء. قال وحدثنا احمد بن حنبل قال فحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا برد بن سنان عن عبادة ابن مسیل عن غضیف ابن الحارت انه قال - 00:27:28

قلت لعائشة رضي الله عنها ارأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ كان يغتسل من الجنازة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة - 00:27:48

قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينكر اول الليل ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر شاة. قلت ارأيت رسول الله صلى - 00:28:08

الله عليه واله وسلم كان يجهر بالقرآن ام يطفي ان يخرج ام يخرج به؟ قالت ربما جهر به وربما كنت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. كما ورد ابو داود رحمة الله بابنا - 00:28:28

يؤخر الغسل يعني ان الغسل لا يلزم على الفور. يعني بعد الجنازة مباشرة فله ان يعني يبقى بدون له ان يبقى بدون اغتسال وليس واجبا على الفور الذي هو الاقتصاد - 00:28:48

لانه جاء ما يدل على ذلك في الاحاديث المتعددة المتنوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وآآ منها حديث عائشة رضي الله عنها ان لما سألهما آآ ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:29:08

من الجنازة في اول الليل او اخره قالت ربما اغتسل في اوله وربما اغتسل في اخره. يعني معناه اذا حصل انه الجماع في اول الليل يحصل منه انه يغتسل في اول الليل لان معناه انه يبادر واحيانا يؤخره واحيانا يعني الى اخر الليل وهذا يدل - 00:29:28

على ان الغسل ليس على الفور وانه يمكن ان يؤخر لكن المستحب مع تأخيره ان يكون الانسان متوضنا. ان يكون الانسان متوضنا اذا اراد ان يأكل او يشرب وينام فانه يكون متوضنا على سبيل الاستحباب - 00:29:48

عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ربما اغتسل في اوله واما اغتسلا في اخره. ومحل الشاهد منه قوله ربما اغتسلا في اخره لان - 00:30:09

هذا هو تأخير الرسل ربما اغتسلا في اخر يعني جامع في اول الليل واغتسلا في اخر الليل اذا هذا يدلنا على جواز اختياري الغسل لكن مع تأخيره المستحب ان الانسان يكون متوضنا حتى يخفف الجنازة وحتى يذهب - 00:30:19

او يزيل الاثار التي اه حصلت نتيجة لذلك الجماع. بحيث يكون نظيفا. يعني ليس على جسده وليس بيده شيء من اثار الجماع وذلك بغسل فرجه وكونه آآ يتوضأ. ثم قال ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في اول ليلة ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اوله ربما - 00:30:39

يعني هذا جاء وهذا جاء. وكذلك ايضا سألهما فقال ارأيتى الرسول كان يجهر بالقراءة ان يخفت يعني في صلاة الليل؟ وفي قيام الليل هل كان يجهر بالقراءة؟ وهل او كان يسر؟ فقالت انه ربما فعل هذا وربما فعل هذا يعني معناه احيانا يزهد واحيانا - 00:31:09

يخاطب وهذا يدلنا على ان هذه الامور الثلاثة آآ المبادرة بالنسبة للغسل افضل والتأخير يعني آآ ما لم يحن وقت الصلاة وما لم يكن هناك امر يقتضي الاغتسال فان ذلك سائر اي التأخير. وبالنسبة للوثر آآ الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:29

كما جاء عنه كما في هذا الحديث وفي غيره عن عائشة من كل الذي اوتره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله وفوقه وآخره فانتهى وتره الى السحر ومعنى هذا ان - 00:32:00

الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من اول الليل في بعض الاحيان وفي بعضها من وسط الليل وفي بعضها من اخر الليل. ولكن وتره ينتهي بالسحر لا يؤخره عن السحر ولا يؤخره الى طلوع الفجر بل كان يوثر قبل ان يطلع الفجر صلوات الله - 00:32:10

وسلامه وبركاته عليه والذى ينبغي في مثل هذا ان من عرف من عادته انه يستيقظ اخر الليل فان صلاته في اخر الليل وتنه اخر في الليل يكون افضل ومن لم يكن ومن خشي ان لا يستيقظ وانه يطلع عليه الفجر قبل ان يوترا فالافضل في حقه - 00:32:30

بان يوترا قبل ان ينام. وهذا هو الذي جاءت الوصية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من ابى هريرة وابى الدرداء. ابو هريرة في صحيحين حديث ابى هريرة في الصحيحين وحديث ابى الدرداء في صحيح مسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث - 00:32:53

ركعتي الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام. والحديث متفق عليه. وحديث ابى الدرداء وهو في صحيح مسلم اوصانى صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان ارقد واما بالنسبة - 00:33:13

رأى هذا الحديث يدل على انه كان احيانا يجهز واحيانا يخاطب يعني في طرف الليل وهذا يدلنا على ان الامر في ذلك واسع وان له ان يجهز وله ان يخافت. يعني في القراءة. وفي كل من هذه الاحوال الثلاثة عندما - 00:33:33

عائشة وتبخره عن ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا وفعل هذا اي المسؤول عنه في الاحوال الثلاثة في الاحوال الثلاث كان يقول الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. كلمة الله اكبر يقولها عند - 00:33:53

او قالها عندما سمع ان كل ذلك ساعي وان كل ذلك جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا فيه دليل على ان الانسان عند الامور السارة والامور التي تعجبه يعني يكبر ويأتي بالتكبير - 00:34:19

لانه بذلك يظهر ما عنده من الفرح والسرور وفي نفس الوقت يذكر الله عز وجل. ويكون اظهاره ما عنده من الفرح والسرور يكون في امر مشروع هو قربة الى الله وهو ذكر الله عز وجل وهو التكبير. وهذا هو الذي كان يأتي هو الذي جاء عن الصحابة رضي - 00:34:39

وارواح في هذه القصة في عن هذا التابعي او الذي اختلف في صحبته وهو غبي لانه مختلف في صحبته ما قال صحابي ومنهم ما قال تابعي لكن الصحابة جاء عنهم يعني التكبير عند حصول ما يسر وذلك في الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:34:59

قال ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة ان تكونوا مثل اهل الجنة؟ في كل مرة يقول آآآ يقول لهم ما يقول ويقول لكم يقول الله اكبر. الله اكبر. وكذلك عمر رضي الله عنه وارضاه لما سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:35:22

اشيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلق نسائه وكان قد اعتزلهن وال منهن شهرا وآآ جاءه عمر وسألة وقال اطلقت النساء يا رسول الله؟ فقال لا. ففرح عمر وقال الله اكبر. فهذا - 00:35:42

حديث وفي غيره او هذه الاحاديث الحديث الذي معنا في كلام غبيف ابن الحارت والحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه والحديث الذي فيه كلام الصحابة رضي الله عنهم يدلنا على ان المشروع عند الفرح والسرور ان يكون التكبير وليس التطهير -

00:36:01

الذى يستعمل في كثير من الاوقات عند كثير من الناس ثم قوله الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ايضا فيه سرور والحمد لله عز وجل على ان يسر في شرعه - 00:36:21

ولم يكلف الناس بان يتبعين عليهم ان يغسلوا فور الجماع وفور قضاء وطرهم فلهم ان يؤخروا وكذلك ايضا فيما يتعلق بالوتر في اول ليل واخره وكذلك فيما يتعلق في القراءة جهرا وسرا لصلاة الليل - 00:36:38

يعنى فيه حمد الله عز وجل والثناء عليه والفرح بما حصل من التيسير في هذه الشريعة التي جاء بها المصطفى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدتنا مسدد مسدد مذكرة معتمد ام معتمد بن سليمان ابن برخان التيمي ثقة اخرجه اصحابه بشدة -

00:37:03

ويحدثنا احمد بن حنبل ثم قال جاء وهي تحول من اسناد الى اسناد. حدثنا احمد بن حنبل. احمد بن حنبل احمد محمد بن حنبل الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. واجز الحديث من ستة. عن اسماعيل ابن ابراهيم. عن

اسماعيل ابن ابراهيم. ابن مقدم - 00:37:33

الковي الان لا تدري وهو ابن المشهور بابن علي وهو ثقة اخرجه من الشدة. عن برج ابن سنان وهو صدوق نعم وهو صدوق اخرجه حديث البخاري في الحديث المفرد عن عبادة ابن نسيب عن عبادة ابن نسيب وهو ثقة اخرجه حديثه اصحاب السنن الاربعة عن غضيف ابن الحارت عن - 00:37:53

الحارث وهو مختلف في صحبه. اخرج حديث البخاري في ابي مفرد وابي داود والنمسائي وابن ماجة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها وقد مر ذكرها قال حدثنا حفص بن عمر النمرى قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عن عبد الله ابن لجيد عن ابيه عن - 00:38:23

ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة ولا كلب ولا ثم اورد ابو داود رحمة الله حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب -

00:38:47

ولا صورة ولا في مصر الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة ولا ذي نبض نعم كلب فيه كلب ولا قرة ولدين يعني ولا تدخل بيتها في كذا الى اخره. والمقصود ان هذه الثلاثة او وجود هذه الثلاثة في البيوت هي من اسباب امتناع دخولها - 00:39:07

الملائكة والمقصود بالملائكة الذين لا يدخلونهم الملائكة بالرحمة واما الملائكة الموكلون بالحفظ والموكلون بالكتابة وهم عليهم فهم مع الانسان ولا يمتنعون من آما ملائمته لهذه الاسباب التي جاءت في هذا - 00:39:27

وانما المقصود من ذلك الملائكة التي تنزل بالرحمة وهذا فيه تنفير من الواقع في هذه الامور وذكر الجنابة والمقصود منه ذكر الجنب هنا. وقيل ان المقصود بالجنب هو الذي يتهاون في امر الجنaza. ويستخف - 00:39:47

وبها ولا يهتم بها بخلاف الذي يؤخرها يعني امر طارئ او يخففها يتوضأ كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا يكون محمولا على من يتهاون في امر الجنابة - 00:40:07

اما من يؤخرها حيث ساع له التأخير. فان ذلك قد جاء ما يدل عنه يدل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء انه يتوضأ يعني بحيث يكون مخصصا للجنابة - 00:40:27

هذا هو المقصود الجنب وليس المقصود به ان ان الملائكة لا تدخل البيت ما دام ان فيه جنب يعني مطلقا فان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه - 00:40:46

يعني ما يدل على انه يؤخر الغسل الى اخر الليل كما سبق ان مر في الحديث السابق كما سبق ان مر في الحديث السابق كان يؤخر الغسل الى اخر الليل. لكن جاء عنه انه كان يتوضأ لكن الجنابة لا تزال باقية - 00:41:06

الجنابة لا تزول الا بالاغتسال. ولكن الوضع فيه تخفيف لها. فيه تخفيف لها. ثم ذكر الكلب ايضا يستثنى من ذلك الكلب المأذون فيه او الكلاب المأذون فيها وهي ما كانت للصيد - 00:41:22

او للزرع او للماشية فان ذلك معذور فيه فلا يمنع من دخول الملائكة ولا يمنع من دخول ملائكة وكذلك الصورة يعني المفروض بها الصور الارواح وسواء كانت مجسمة او غير مجسمة - 00:41:42

واذا كان هناك شيء تدعوه اليه ضرورة فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية فان الانسان يكون معذورا ولغير الضرورة الانسان يتبع عن الصور مطلقا. يبتعد عن الصور واستعمالها والاحتفاظ بها مطلقا. الا باامر يقص بذلك - 00:42:03

وللحاجة او لضرورة دعت الى ذلك نعم قال حدثنا حفص بن عمر النمرى حفص بن عمر النمرى ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والنمسائي عن شعبة عن شعبة ابن الحجاج مر ذكره عن علي ابن مدرك عن علي مدرك هو ثقة اخرجه لاصحاب السنة الستة - 00:42:23

عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي وهو ثقة اخرجه اصحاب عن عبد الله ابن لجيد الحضرمي وهو صدوق اخرجه ابو داود والنمسائي وابن ماجة. نعم. صدوق اخرجه ابو داود انسه ابن ماجة - 00:42:49

ابي. عن ابيه النجي وهو مقبول. اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن علي. عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. والحديث كل ما فيه من جهة - [00:43:08](#)

آ والد عبدالله الذي قال عنه الحافظ بالتلقيري انه مقبول لكن على يعني آ صحته يكون معناه كما قال بعض اهل العلم الذي يتهاون يعني في امر الجنابة بخلاف الذي آ يبقى على جنابته لعذر او وهو مأذون له في - [00:43:28](#)
او يخاطبها لحصول الوضوء. كما جاء ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه - [00:43:58](#)
والله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء. قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق. ثم ورد ابو داود رحمة الله حدث اه عائشة. حديث ابن - [00:44:18](#)
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام دون ان يمس ماء كان يناموا في الجنوب دون ان يمس ماء دون ان يمس ماء يعني انه ينام دون ان يمس ماء وقيل ان ذلك آ فيما يتعلق بانه - [00:44:38](#)

لا للوضوء ولا للاغتسال. وبعضهم يقول انه يحمل على انه لا يمس معنى الاغتسال يحمل على انه لا يمس ماء للاغتسال. لكن اطلاقه يدل على شموله للامررين. وقال يعني بعض اهل العلم ان ان التوفيق بينه وبين ما جاء من الاحاديث الاخرى الدالة على انه كان يتوضأ - [00:44:58](#)

ان انه فعل ذلك في بعض الاحيان لبيان الجواز. ولأن ولبيان وهو يدل على ان الوضوء لمن اراد ان ينام وهو جنب انه للاستحباب ان يتوضأ استحبابا وانه لم يتوضأ ونام فان ذلك سائغ له. ولا شك ان الاغتسال اكمل. واذا حصل - [00:45:28](#)

الوضوء اذا لم يحصل اغتسال وحصل الوضوء فهو اكمل وان حصل غسل الفرج فلا شك ان هذا يعني حسن واذا اه لم يفعل ذلك كله فان كل ذلك فانه سائغ للانسان ان ينام دون ان يتوضأ ودون ان - [00:45:58](#)

انما السماء كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث كل ما فيه من جهة ابي اسحاق يعني آ حصول الوهم فيه منه يعني بعض العلماء صحة الحديث استدل به على - [00:46:18](#)

فذكرت من ان النوم بدون اغتسال وبدون وضوء ان ذلك نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير. محمد ابن كثير العبد ثقة اخرج الحديث اصحاب الكتب الستة نعم سفيان الثوري سفيان ابن سعيد المسرور الثوري ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:46:38](#)

وسفيان الثوري متقدم الوفاة لانه توفي سنة مئة وواحد وستين. ومحمد ابن كثير مئة وسبعين وعشرين وعمره تسعون سنة. فلكونه معمرا ادرك من كان متقدما من كان متقدما ما كانت وفاته سنة مئة وستين او واحد وستين. الذي هو سفيان الثوري. نعم. عن ابي اسحاق. عن ابي اسحاق - [00:47:08](#)

هو عمرو بن عبدالله الهمداني الشنعي وهو ثقة اخرج حديثه واصحابه عن الاسود عن عائشة عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكرهما قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي الحسن بن علي الواسطي آ صدوق اخرجه - [00:47:38](#)

اسمعت يزيد ابن هارون؟ يزيد ابن هارون هو الواسطي ايضا وهو ثقة اخرجه اصحابه بشدة. يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق. نعم قال رحمة الله تعالى باب في الجنب يقرأ القرآن. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن - [00:47:58](#)
ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة انه قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل منبني اسد احسب ورجل منبني اند احسب. من احسب يعني اند يعنى بني فيما اظن. فبعثهما علي - [00:48:18](#)

رضي الله عنه وجه وقال انكم علجان فعالجا عن دينكم ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعى بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن. فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:48:38](#)

كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس جنابة لما ورد ابو داود

رحمه الله باب الجنب يقرأ القرآن الجنب فالمقصود هل للجنب ان يقرأ القرآن - [00:48:58](#)

قبل ان يحصل منه الاغتسال او ان او انه ليس له حتى يغتسل. بعض اهل العلم قال او كثير من اهل العلم قالوا انه لا يقرأ القرآن وهو جنب لحديث علي هذا يعني بعض الاحاديث الاخرى التي فيها ضعف لكن - [00:49:18](#)

يعني بمجموعها يعني آآ يحتاج بها على ان الجنب لا يقرأ القرآن. قالوا ايضا الجنابة هي في الانسان التخلص منها ان كان المرء موجوداً امكنته ان يغتسل وان كان غير موجود يتيم وبذلك يحصل الطهارة - [00:49:38](#)

وقد جاء حديث آآ حدث اخر يعني فيه ضعف انه لا يقرأ لا يحل القرآن لجنب ولا حائض لا يقرأ القرآن يعني ان الحائض والجنوب لا يقرأ القرآن وفرق بعض اهل العلم بين الجنب والحائض بان الحائض تطول مدة - [00:49:58](#)

وقد يخشى نسيانها فلها ان تقرأ. واما الجنب فان جنابته والتخلص منها بيده ليست مدتها تطول لان الامر يرجع اليه اذا اراد ان يتخلص من الجنابة يبادر بالاغتسال ان كان ما هو موجودا والا فان - [00:50:18](#)

ان كان الماء غير موجود او موجودا ولكن لا يقدر على استعماله فانه يحصل منه تيم و بذلك تحصل له الطهارة فجنابته التخلص منها بيده. واما الحيوط فالتخلص منه ليس بيد المرأة. فهي محبوسة به - [00:50:38](#)

ومتعين عليها انها تبقى حتى تطهر منه وتغتسل. فاجاز بعض اهل العلم للحائض ان تقرأ القرآن ومنع اه اكثراهم او اكثرا العلماء القى الجنب من ان يقرأ القرآن لما جاء من حديث علي هذا وغيره ولايضا كون الجنب التخلص من جنابته بيده ليس كالحائض - [00:50:58](#)

التي لا تتمكن ولا تستطيع ان تخلص من حيضها. لانها محبوسة به حتى اه تطهر منه اورد ابو داود رحمه الله حديث علي رضي الله عنه انه قال عبد الله بن سلمة دخلت انا ورجلان رجل منا - [00:51:28](#)

ولد منبني اسد احسب يعني اظنه منبني اسد يعني قوله منبني اسد انه هذا ظن منه يعني وليس يقينا آآ وكان يعني كانا قويين وكانا نشيطين. يعني آآ صحتهما جيدة - [00:51:48](#)

فقال عالج انتما علجان فعالجا نعم دينكم يعني جاهدا فيعني اعمل يعني ودافع عن دينكم. يعني هذه القوة التي اعطاكتم الله عز وجل استعملوها في في العمل للدين وفي يعني اه بيان الدين وفي الدفاع عن الدين وفي الجهاد - [00:52:08](#)

في سبيل الله عز وجل لان هذه القوة يعني تصرف فيما يعود على دين المسلم بالخير وفيما يعود عن المسلمين بالخير لا تستعمل القوة فيما يعود بالمضره وفيما لا يجدي ولا ينفع انت مع العجان فعالجان - [00:52:38](#)

عن دينكم يعني وهذا فيه لان اللفظ الفعل يعني متفق مع الاسم الذي هو علجان الجامعه لجاء. نعم. ثم قام فدخل المخرج. ثم قام فدخل المخرج يعني دخل المكان الذي - [00:52:58](#)

الذى تقضى فيه الحاجة. يعني آآ المكان الذى تقضى فيه الحاجة دخل ثم خرج وطلب ماء فتمسح يعني غسل بيده ثم جعل يقرأ القرآن نعم ثم جعل يقرأ القرآن - [00:53:18](#)

فانقوروا عليه انفروا عليه وبين ان انه لا مانع من ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمنعه من قراءة القرآن شيء الا الجنائز. الا الجنابة. يعني ومنعى هذا ان الحدث الاصغر لا يمنع - [00:53:38](#)

من قراءة القرآن فالانسان يقرأ القرآن يعني من حفظه وهو عليه الحدث الاصغر. ولكنه لا يقرأ من المصحف اذا كان عليه الحدث الاصغر. لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نصف القرآن الا طاهر - [00:53:58](#)

لا ينص القرآن الا طاهر. اما من الحفظ المحدث حدثا اصلا ان يقرأ القرآن. ولكنه يمنع منه في المصحف لانه ممنوع من مسح المصحف الا في حال طهارته. آآ فيبين لهم ان هذا الفعل الذي فعله وانكروه عليه انه سائق. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم القرآن وانه كان يقضى - [00:54:14](#)

في حاجته ويأتي من الخلاء ويقضي حاجته ويقرئهم ويأكل معهم. ولا يمنعه شيء الا الجنابة يعني من قراءة القرآن. يعني الا الجنابة هذا هو الذي كان يمتنع معهم من قراءة القرآن. وهذا محل الشهد للترجمة. ان الجنب يعني لا يقرأ القرآن. وذهب بعض اهل العلم الى

انه يقرأ القرآن ولا شك ان القول بعدم قراءته هو الاولى وهو الاخطر للانسان في دينه لا سيما والانسان يستطيع ان يتخلص من الجنابة بسهولة ويسرا ان كان الماء موجودا فتسأل وان كان غير موجود تيمم - 00:55:04

قال حدثنا ابن عمر عن شعبة عن عمرو ابن مرة حدثنا ابن عمر مر ذكره عن شعبة مر ذكره عن عمرو بن مر عن عبد الله ابن سلیمه عن عبد الله ابن سلمة سلم وهو صدوق تغير حفظه اخرج حديثه او السنن اخرجه - 00:55:24

اصحاب السنن عن علي عن علي رضي الله عنه وقد مر ذكره والحديث كل ما فيه من جهة عبد الله بن سلمة هذا وآله لكن اه صححه بعض اهل العلم وحسنه وبعضهم واه هناك احاديث اخرى يعني اه فيها ضعف ولكن - 00:55:44

يعني مجموعها يقوى بعضها بعضا. ويidel على ان الجنب لا يقرأ القرآن. وانما يمتنع من قراءة القرآن وعندما يريد ان يقرأ فانه يغتسل ويتخلص من الجنابة في اغتساله ليس هنا ايش ؟ المراد بها. ليس يعني اه بمعنى الا الجنابة. يعني لا يحجب شيئا الا الجنابة. هذا - 00:56:04

الله تعالى باب في الجنب يصافح. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن متعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله وعن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس - 00:56:34

ثم ورد ابو داود المسلم باب الجنب يصافح يعني يصافح غيره ويختلط غيره. ولا مانع من ذلك المفروض ان مصافحته وملامسته يعني لا بأس بها ولا مانع منها. وقد اورد ابو داود رحمة الله حدث حذيفة انه كان جنبا ولقي - 00:56:54

النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى اليك يعني مد يده لاصابعه وقال اني كنت جنب يعني اراد ان يبين انه جنب يعني وكأنه يعني فهم او رأى ان الجنوب يعني لا يحصل منه ماسك من لم يكن جنبا او او لا يحصل منه او يعني لا يليق به امين - 00:57:14

يصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن ان المؤمن لا ينجي. ان المؤمن لا ينجس - 00:57:34

يعني نعم؟ مسلم. ان المسلم لا ينجز. يعني ان ان كون الانسان يكون جنبا يعني اه لا يمكن من اه مصافحته ومن ملامسته لغيره. ولا يكون نجسا آآ بحيث يعني آآ يمتنع من آآ ملامسته لان فيه ملامسة نجاسة - 00:57:44

بل هو ظاهر طاهر الجسد ولكنه عليه الحدث الذي يحتاج الى رفع ولكنه قبل ان يرفع لا مانع من ملامسته ولا مانع من مجالسته ولا مانع من مخالطته. كل ذلك سائر ولا بأس به. دل - 00:58:14

على ان مصافحة الجنب انه لا بأس بها. وايضا دل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من التوقير. والاحترام احترام للرسول صلى الله عليه وسلم وحرضهم على يعني الابتعاد عن اي شيء يعني يرون ان فيه شيء ان فيه - 00:58:34

منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يظنون يعني في الشيء انه لا يليق احتراما وتوقيرا للرسول صلى الله عليه وسلم والرسول يبين له رغم ان ذلك وان ذلك جائز وان الجنب لا ينجس الحدث كما هو معلوم موجودا - 00:58:54

معه وجسمه ظاهر. والكافر هو الذي جاء انه نجس. ولكن نجاسته حكمية وليس يعني اه عينية. يعني ان الانسان لو لمسه يكون لامسا النجاسة. فعليه ان يزيل هذه النجاسة وانما في نجاسة حكمية. الله عز وجل من المشركون نجس. ولا يقرأ المسجد الحرام بعد عاهم هذا. فالمقصود المقصد بالنجاسة النجاسة الحكمية - 00:59:14

نعم. قال حدثنا مسدد عن يحيى مشدد عن يحيى يعني هو القطان مر ذكرهما عن يسرع عن مشعر بن كداء له ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن واصل ابن حيان الاعزم وثقة اخرجه اصحابه الستة عن ابي وائل عن ابي وائل شقيق ابن - 00:59:44

الковي ثقة وخضرم اخرجه ومشهور بكنيته وهذه هي كنيته جاء بها واحيانا يأتي باسمه شقيق شقيق ابن سلمة او قال شقيق فقط كل هذا يأتي يأتي شقيق مثلا ويأتي شقيق ويأتي ابو وائل وكثيرا ما - 01:00:04

كان يأتي بكليته ابي وائل. نعم. عن حذيفة ابن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. صاحبى من صحابي. وحديثه عند اصحاب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه -

قال لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب. فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت على اين
كنت يا ابا هريرة؟ قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة - 01:00:44

قال سبحان الله ان المسلم لا ينجذب. وقال في حديث بشر حدثنا حميد قال حدثني بكر. ثم ورد ابو داود حديث ابي هريرة رضي
الله عنه انه لقي الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة؟ نعم. في بعض طرق المدينة وكان - 01:01:04
كم حنس منه يعني انسل منه يعني دون ان يستأذنه دون ان يسحر. الرسول صلى الله عليه وسلم بانه ذهب منه وقد كان معه فلما
لقيه قال له ما لك يعني انك كنت معى وبعد حين ذهب دون ان يكون على علم فقال اني كنت جنبا فكرهت ان اجالس - 01:01:24
وانا على وانا على غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجح. دل هذا على ان يعني مصافحة الجنب
ومخالطته ومجالسته وآلا الجلوس معه والمشي معه ان كل ذلك فائض وانه لا بأس به - 01:01:44

انه لا بأس به وفيه ايضا دليل على ان الجنب يخرج من بيته. وعلى جنابة لان ابا هريرة لقيه خرج من بيته وهو في الطريق يعني لقي
في بعض طرق المدينة. فخرج وهو على جنابة وكذلك حذيفة. يعني ايضا نفس الشيء. كان يعني آلا - 01:02:04
قال لقيته؟ لقيته. ان لقيته وسلم لقيه فاهوى اليه. لقيه يعني معناها أنها حصل يعني قد يشعر بانه قد خرج لكن حديث ابي هريرة
صريح في انه قد خرج وانه - 01:02:23

بعض طرق المدينة فهذا يدلنا على ان للجنب ان يخرج وهو على جنابة من بيته. ولكن كونه يعني يكون على طهارة وكونه كن
مغتسلا لا شك ان هذا هو الاكمل وهذا هو الافضل. وفي هذا ايضا دليل على احترام اهل الفضل وتوقيرهم. لان النبي - 01:02:43
ابا هريرة رضي الله عنه اراد ان او استحيانا من ان يبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على تلك الهيئة التي على تلك الهيئة
التي اذ يكونوا على جنابة حتى بين له الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذلك سائق وان مجالسته وان كونه معه انه لا بأس به -
01:03:03

وفيه ايضا ان الانسان التابع عندما يريد ان يذهب عن متبعه عليه ان يستأذنه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آلا قال لابي
هريرة ما قال يعني ما لك يعني انك كنت معى وانك انخست - 01:03:23

حتى بين له فهذا فيه اشعار بانه كان الاولى او الذي ينبغي للانسان ان يستأذن عند اراده المفارقة لان النبي صلى الله عليه
 وسلم انفر عليه ذلك وسأله عن ذلك فدل هذا على ان هذا من الاداب التي - 01:03:43
 تكون او التي ينبغي ان تكون يعني بين اه التابعي والمتبوع. وفي في ذكر التسبيح عند التعجب لانه قال سبحان الله اية ولا حدثنا
 مسدد عن يحيى وبشر. بشر هو بالمفهوم ثقة اخرجه اصحاب عن امية. عن حمود ابن ابي حميد الطويل ثقة اخرجه اصحابه عن بكر.
 عن بكر - 01:04:03

ابن عبد الله المزني وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن ابي رافع عن ابي رافع وهو وهو نفيع. الصائغ وهو ثقة اخرجه اصحاب
 السنة ستة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه على
 الاطلاق - 01:04:33

اه اكثرا اصحابه رضي الله عنهم حديثا عن الاطلاق اه رضي الله تعالى عن ابي هريرة وعن اجمعين. وقال في حديث بشر حدثنا حمير
 قال حدثني بكر. يعني ان في حديث بشر هو التحذير - 01:04:53

يعني عن حميد وعن بكر انه كله في التحذير قال رحمة الله تعالى باب في الجنب يدخل المسجد. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
 وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:05:13

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل شيخنا في حديث اشكلي علي فما معناه وهو في الصحيحين من
 حديث عائشة انها ذكر عندها ما يقطع الصلاة - 01:05:33

فقالوا يقطعها الكلب والهمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا. لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلی واني ما بينه وبين القبلة وانا

مضطجعة على السرير. فتكون فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله امتلاا - [01:05:53](#)

فهل المرأة البالغ لا تقطع الصلاة؟ الحديث يعني معناها اختلف فيه العلماء على قولين جمهور العلماء على ان قطع الصلاة انما هو يعني انها ويعني ان نفع انقاصل لها وليس قطعا لها. وبعض اهل العلم انه - [01:06:13](#)

يقطع بمعنى انه يستأنفها من جديد انه يستأنفها من جديد. هذا هو معنى الحديث. قوله يعني شبكونا بالكلاب يعني معناها حيث جمعوا يعني لأن هذا الكلام الذي قالوه هو الذي اه يعني اه اه اسندوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:33](#)

يعني فيه جمع بين المرأة والكلب والحمار. وقد بيانت ما كان يجري منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يقوم يصلى وانها تكون في قبيلته وانها تنسل. هل يجوز ان يجتمع اشخاص على دفع مبلغ معين - [01:06:53](#)

ايا كل شهر وفي اخره يستلم احد الاشخاص هذا المبلغ؟ والله فيه شبهة يعني العلماء في هذا العصر مختلفون فيه الاولى للانسان والذي ينبغي للانسان ان يتبع عنه. دع ما يربيك الى ما لا يربيك. ما - [01:07:13](#)

حكم الاعتكاف بغير المساجد الثلاثة. يجوز. يجوز ان يعتكف المساجد الثلاثة. وليس الامر مقصورا عليها وما جاء يعني من الحديث في ذلك فانه يكون محمولا على الاعتكاف الكامل او الاعتكاف الافضل و - [01:07:33](#)

آلا شك ان المساجد الثلاثة افضل من غيرها وامثل. التي تكفيها لانها مساجد الانبياء. وهي التي تشد الرجال اليها وهي التي يمكن ان يشد الرجال اليها ليعتكف. واما غيرها يعني لا يشد الرجال اليها. وآلا - [01:07:53](#)

آلا للانسان ان يعتكف للانسان ان يعتكف في المسجد من غير شد رحل واما تلك فانها تشد الرجال اليها هو يمكن الانسان ان يرحل اليها فيكون القصر او الحفر انما هو نسيبي واضافي وليس يعني حقيقيا - [01:08:13](#)

بمعنى انه لا يجوز ان يعتكف. يعني لا يعتكف اشد او لان الاعتكاف افضل الاعتكاف افضل. مثل ما جاء في الحديث آلا انما الربا في النسبة مع ان الربا يكون في ايضا في في الفضل. يعني ولكن المقصود به انما الربا الاشد او الاعظم. فهو - [01:08:33](#)

اضافي وليس حقيقيا. هل وضوء الجنب خاص بالرجل ام يشمل الرجل والمرأة؟ الحكم واحد الاصل هو الحكم للرجال والنساء. الا اذا جاء شيئا يعني يدل على ان هذا خاص بالرجال او ان هذا خاص بالنساء فيثار - [01:08:53](#)

الدليل المغرق وحيث لا دليل على التفريق بين الرجال والنساء الاصل هو التساوي في الاحكام وهناك كثير من النصوص التي جاءت تفرق بين الرجال والنساء لكن الاصل هو عدم التفريق وعندما يوجد التفريق - [01:09:13](#)

ان صاروا الى الخروج عن الاصل بناء على هذا الدليل. هذا يقول هل ثبتت ليلة القدر في ليلة من الليالي وما ثبت. ما ثبتت في ليلة معينة. بحيث انها تكون فيها ولا تتعداها الى غيرها. لكن ثبت انها في العشر - [01:09:33](#)

الاخير من رمضان وان مخصوصة في العشر ولكنها في اي العشر الله تعالى اعلم الانسان اذا اجتهد في العشر ان شاء الله. ويقول وما حكم الاحتفال بها؟ كون الانسان يعني اولا هي غير معلومة كما هو معلوم - [01:09:53](#)

حتى يقال انها تخص بشيء لكن كون الانسان يأتي الاعمال الصالحة الاجتهاد في العبادة يعني في الليالي العشر التي هي واحدة منها لا شك ان هذا مطلوب وقد جاء في السنة ما يدل عليه من فعله صلى الله عليه وسلم ومن قوله يعني حيث - [01:10:13](#)

ارشد الى التحرى ومقصود ان الانسان يتحررها بالعبادة. يعني ويجهدون في العبادة ويجهدون في العشر الاخير من اجل آلا الشواب عند الله عز وجل ورجاء تحصيلها ادراهاها واما قضية الاحتفالات يعني احتفالات رسمية او غير رسمية - [01:10:33](#)

اشيء يعني تفعل في غير العبادة وغير الاقبال على الصلاة فهذا من الامور المحدثة. وما نصيحتك للذين يعظمون شهر رجب بل بعضهم يجعله افضل من رمضان. اللسان يعني يعظم ويفضل بناء على الدليل. ولم - [01:10:53](#)

دليل يدل على تحصيص شهر رجب بشيء الا انه واحد من الاشهر الحرم. الاشهر الحرم اربعة واحد منها شهر رجب هذا هو الذي جاء فيه. اما ما سوى ذلك فانه لم يثبت فيه شيء يخصه. لم يثبت فيه شيئا يخصه عن رسول الله - [01:11:13](#)

صلى الله عليه وسلم فالانسان لا يخصه بشيء. واما يعني كون الانسان يقبله على رمضان فالانسان لا يقبل الا بدليل لان التفضيل هذا من الامور الغريبة التي لا يمكن الوصول اليها او الى معرفتها الا عن طريق الدليل. لان كون هذا افضل من هذا وهذا العلم - [01:11:33](#)

الله عز وجل الله تعالى اعلم ان هذا افضل او ان هذا افضل يعني بالنسبة للمكان وبالنسبة للزمان وبالنسبة للأشخاص وبالنسبة يعني حيث يأتي الدليل يشار الى الدليل في التفضيل سواء في الاشخاص او في الامكنة او في الازمنة - [01:11:53](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام ابو داود السجستاني - [01:12:10](#)

رحمه الله تعالى بباب للذنب يدخل المسجد. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الفلت ابن خليفة قال حدثني جبره بنت دجاجة انها قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ووجوب - [01:12:33](#)

بيوت اصحابه سارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل - [01:12:53](#)

المسجد لحائض ولا جنب. قال ابو داود هو حليس العامري. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك عبده ورسوله النبي محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [01:13:13](#)

قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله بباب الجنب يدخل المسجد يعني يعني المقصود حكم دخول الجنب المسجد يعني هل يدخل او لا يدخل الحكم في هذا هو ان الجنب لا يدخل المسجد الا اذا كان مارا وعبر سبيل - [01:13:27](#)

فانه يجوز له ذلك واما ان يمكث في المسجد ويبقى بمسجد فانه لا يجوز له ذلك لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيلا حتى تقتسلوا بهذه الآية الكريمة تدل - [01:13:53](#)

على ان الجنب ليس له ان يدخل مسجد وليس له ان وانما له ان يمر مرورا حيث احتاج الى ذلك وحيث دعت الحاجة الى ذلك اما ان يمكث فيه فان ذلك لا يجوز - [01:14:09](#)

وقد ورد الامام ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل والبيوت كانت مشرعة الى المسجد يعني لها ابواب الى المسجد - [01:14:28](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام امر ان تصرف هذه الابواب الى جهة اخرى بحيث لا يكون دخولها او الوصول اليها عن طريق المسجد وانما يكون من طرق اخرى او من مكان اخر خارج المسجد - [01:14:43](#)

ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك رأى ان ان الامر على ما هو عليه وانه لم يحصل التحويل الذي ارشد اليه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كما جاء في الحديث - [01:14:59](#)

كانوا لم يقدم رجاء يحصل لهم رخوة وان يبقى الامر على ما هو عليه وان يكون هذا الذي منعوا منه بحيث يكونون على ما كانوا عليه من قبل - [01:15:19](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم اكد كلامه السابق وقال فاني لا يحل المسجد لحائض ولا جنب. فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنوب ومن المعلوم ان البيوت اذا كانت من جهة المسجد - [01:15:39](#)

والطريق اليها من المسجد فانه يحصل الدخول ويحصل المرء ويحصل الدخول ويحصل المرء ولكن اذا كانت آآ جعلت ابوابها الى جهة اخرى لا يكون هناك سبيل الى تطرق المسجد استطراق المسجد والدخول فيه - [01:15:55](#)

لكن حيث يكون الانسان محتاجا الى المرور في المسجد فقد جاء نص القرآن في ذلك لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيلا حتى ستقتسل ومثل الجنب الحائض - [01:16:14](#)

فيكونها لا تتمكن في المسجد ولها ان تمر في المسجد لكن بشرط ان يؤمن التلوين بحيث لا يسقط منها نجاسة ولا يتتساقط منها دم يقع في المسجد فإذا احتاجت الى المرور - [01:16:31](#)

ولم يكن هناك محظور في مرورها وكان ذلك بامن التلوين يعني بحيث تتحقق بأنه لا يسقط منها شيء ولا ينزل منها شيء في المسجد فان لها ان تمر اذا احتاجت الى المرور - [01:16:49](#)

في المسجد ولم تجد بدا من ذلك واما المكت فليس لها ان تتمكن اما المفت فليس لها ان تتمكن ولو من الترويج ولو قمنا التغيير مثل

الجنوب ليس له ان يمكن وهم عندما - 01:17:07

وكذلك الحائظ ليس لها ان تنفث واما يدل على اه اعتزال النساء المساجد وعدم دخولهن المساجد او البقاء في المساجد ما جاء في حديث صلاة العيد حيث النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض وذوات الخدور ان يذهبن الى الصلاة - 01:17:22

وامر الحيض ان يعتزلن المصلى وامر الحيض بان يعتزلن المصلى يعني بمعنى انه لا يمكن ان يكون في مكان الصلاة وانما يكون في مكان ناحية يعني وليس ضمن المكان الذي يصلى فيه - 01:17:44

الذى آيا يصلى فيه العيد فهذا يدلنا على ان الحائض ليس لها ان تبقى في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تعزلن المصلى - 01:18:03

يعني في مصلى العيد فالمسجد من باب اولى ولكن المرور عندما يكون هناك امر يقتضيه يجوز لها ذلك قال حدثنا مسدد وسدد هو بالمفرغ ثقة اخرج حديث البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى - 01:18:15

عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الواحد بن زياد وهو رجل من اصحاب الفجر. وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة. عن الافلت ابن خليفة، عن الافلت ابن خليفة العامري وهو ابو داود والنمسائى. وهو صدوق اخرجه - 01:18:41

ابو داود والنمسائى الجسرة بنت دجاجة. عن جسرة بنت دجاجة وهي مقبولة. اخرج حديث ابو داود. والنمسائى وابن ماجة. اخرج حديث ابو داود والنمسائى وابن ماجة. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها - 01:18:55

هي الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث يعني في اسناده يعني اه جسرة وهي مقبولة واه فيما يتعلق دخول اه - 01:19:11

الحائض والجنوب المسجد يعني طبعا جاء ما يدل على منعه. وهذا بالنسبة للمرور وقد جاء بالنسبة الجنب ما يدل على جواز المرور وكذلك قالوا ان الحائض لها ان تمر ولكن بشرط - 01:19:31

ان تأمن ان تلوث المسجد بسقوط الدم منها قال ابو داود هو صليب العامري. قال ابو داود هو سليف العامري لانه يأتي افلت ويأتي فلير فاراد ان يبين انه يسمى بهذا ويسمى بهذا يطلق عليه افلت وفلير - 01:19:53

وانه لا تنافي بين اللفظين اذا جاء افلس في موضع وجاء فليت في موضع ما يقال هذا شخص اخر او هذا غير هذا بل هذا هو هذا يقال له افلت - 01:20:15

ويقال له فلان هل هذا هو نفس الحديث الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بغلق الابواب ما عدا سد باب الذكر آيا يمكن ان يكون آيا هو نفس الحديث - 01:20:27

يعني هناك ثابت اللي هو قضية سد الابواب الا باب ابي ابي بكر يعني هذا ثابت. فيحتمل ان يكون هو وان فيكون يعني امروا بسد الابواب واستثنى من ذلك باب بكر ويحتمل ان يكونوا انتظروا - 01:20:41

يعني حتى لعلهم يحصل لهم رخصة يعني يحتمل وغالبا ما يكون هذا هو نفس القصة واحدة قال رحمة الله تعالى باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس. قال حدثنا محمود موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن زياد الاعلم عن - 01:20:59

الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل في صلاة الفجر فاواماً بيده عن مكانكم ثم جاء ورأسه يخطب وصلى بهم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر - 01:21:20

وقال في اخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. قال ابو داود رواه الزبرى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم. قال ابو داود - 01:21:49

ورواه ايوب وابن عون وہشام عن محمد مرسلی عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فكبر ثم اوماً بيده الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالک عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله - 01:22:09
صلى الله عليه واله وسلم كبر في صلاة. قال ابو داود وكذلك حدثنا مسلم ابن ابراهيم. قال حدثنا اباه عن يحيى عن ربيع بن محمد

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كبر - 01:22:29

ثم اورد ابو داود هذه الترجمة والاحباب الجنوب يوم الناس وناس وهنا باب الامام باب في الجنب يصلى بالقوم وهو باب في الجنب يصلى بال القوم وهو ناس آه هذه الترجمة معقودة في كون الامام يصلى وهو جنب يعني نسيانا - 01:22:44

وهذا كما هو معلوم لا يتأسى الا عن طريق النسيان. لأن الطهارة لابد منها من الحديث الاكبر والصغر وحصول ذلك يكون عن طريق المقياس هذا ترجمة معقودة لبيان الحكم فيما اذا صلى الامام بالناس وهو جنب فماذا يكون؟ واذا - 01:23:08

علم وهو في اثناء الصلاة يعني ماذا يفعل والحكم في ذلك ان الامام اذا صلى وهو جنب صلى بالناس وفرغ من الصلاة فانه هو عليه ان يعيده وهم ليس عليهم اعادة - 01:23:30

لان لانهم هم ادوا ما عليهم الحكم بالظاهر وعملوا بالظاهر والباطن لا علم لهم به. واذا فسدت صلاة الامام لامر يعني اه يخصه فان صلاة المؤمنين تكون صحيحة فان صلاة المؤمنين تكون صحيحة. ما دام انه صلى بهم ناسيا وهم لا يعلمون آه حصول الحدث فيه وعدم - 01:23:48

فان صلاتهم تكون صحيحة. وقد جاء عن بعض الصحابة مثل عمر انه صلى بالناس ثم انه اخبرهم بأنه فصل وعليه جنابة وانه اعاد صلاته ولم يأمرهم بالاعادة ولم يأمرهم بالاعادة. واما اذا كان في اثناء الصلاة - 01:24:17

اما اذا كان في اثناء الصلاة فقد جاء في بعض روایات هذا الحديث الذي اورده ابو داود وهو حدیث اه حدیث ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ انه کأنه کبر - 01:24:37

ثم قال لهم مكانكم او جرى لهم مكانكم ثم ذهب واغتنسل وجاء ورأسه يقطر وصلى بهم فصلى بهم ففيه في هذا الحديث انه آه دخل في الصلاة وانه قطع الصلاة وامرهم بان يبقوا - 01:24:52

ثم رجع وصلى بهم ومقتضى هذا انهم لا يزالون في صلاتهم وانه رجع وكتب ووصل بهم ولكن جاء في بعض الروایات والتي ذكرها ابو داود وهي جاءت في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولما اراد ان يكبر - 01:25:15
تذكر انه على جنابة فامرهم بان يمكثوا وذهب واغتنسل وجاء ثم دخل بالصلاه وصلى بها والذی فی صحیحہم انه علیه الصلاه
والسلام ماذا حل فی الصلاه ولكنه لما اراد ان يکبر ولما قارب ان يکبر تذكر انه على جنابة - 01:25:41
امر الناس بان ينقذوا وذهب واغتنسل وجاء وصلى بنا فيكون صلى له من صلاته من اولها صلى بهم الصلاة من اولها ولم يدخل آه فی
الصلاه آه ثم بعد ذلك ينصرف - 01:26:06